

220991 - هل يجوز له أن يشرب من زجاجات الماء التي تبرع بها للمسجد ؟

السؤال

ما حكم استخدام الأشياء التي أُعطيت على وجه الصدقة ؟ فلقد تصدقت للمسجد ببعض العطور وقناني الماء ، ومن حين لآخر استخدم تلك العطور وذلك الماء في المسجد ، فما رأي الشرع في هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كل وقف أو تبرع جعل لمسجد - أو غيره - ، فإنه يُتصرف فيه بحسب شرط الواقف ، أو المتبرع.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الواجب فيما وُقِّفَ : أن يتصرف فيه الناس على حسب شرط الواقف " .

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 / 16) بترقيم الشاملة .

وعلى ذلك ؛ فإن للواقف أن ينتفع بهذا الوقف العام ، كغيره من المسلمين ، بلا زيادة عليهم ؛ فيشرب منه كما يشربون ،

وينتفع بوجوه الانتفاع الأخرى كغيره من المسلمين ، ما لم يكن قد اشترط هو شرطا آخر ، سوى ذلك .

وقد وقف عثمان رضي الله عنه بئرا في المدينة وكان يستقي منها كغيره من المسلمين .

روى الترمذي (3703) عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ ، فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ) ؟ قال عثمان : فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي " .

وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة: " دلوي فيها كدلاء المسلمين " ليس شرطا، بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه

العام " انتهى من "الفتاوى الفقهية الكبرى" (2 / 275) .

وقال ابن بطال رحمه الله :

" من حبس بئرا ، وجعلها للسُّقاة : فلا بأس أن يشرب منها ، وإن لم يشترط ذلك ، لأنه داخل في جملة السُّقاة " انتهى من "شرح

صحيح البخارى" (6 / 492) .

وقال البخاري رحمه الله في " صحيحه" (7 / 4):

" كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئاً لِلَّهِ ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ " انتهى .

وبناء على لك ؛ فمن تبرع للمسجد بقناني الماء ؛ فالمقصود بذلك المصلون في هذا المسجد ، وحينئذ : فالمتبرع واحد من المصلين ، فيجوز له الشرب من هذا الماء كغيره .

وهكذا يقال أيضا في العطور : فإن كان تبرع بها ليتعطر منها المصلون ، فله أن يتعطر منها كغيره من المصلين .

والله تعالى أعلم .